

بحار الأنوار

[12] أحد، ومناقبه التي لا تحصى شرفاً، فلما فكر النبي صلى الله عليه وآله في عداوة

قومه له في هذه الخصال وحسداهم له عليها ضاق عن ذلك (1)، فأخبر الله أنه ليس له من هذا الأمر شيء، إنما الأمر فيه إلى الله أن يصير علياً عليه السلام وصيه وولي الأمر بعده، فهذا عنى الله، وكيف لا يكون له من الأمر شيء وقد فوض الله إليه أن جعل ما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، قال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (2). 23 - شي: عن جابر قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قوله لنبيه صلى الله عليه وآله: " ليس لك من الأمر شيء (3) " فسر له، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لشيء قاله الله. ولشيء أراده الله، يا جابر إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حريصاً على (4) أن يكون علي عليه السلام من بعده على الناس، و كان عند الله خلاف ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: قلت: فما معنى ذلك؟ قال: نعم عنى بذلك قول الله لرسوله: " ليس لك من الأمر شيء " يا محمد الأمر في علي أو في غيره، ألم أتلك عليك يا محمد فيما أنزلت من كتابي إليك " ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون (5) " إلى قوله: " فليعلمن " قال: فوض (6) رسول الله الأمر إليه (7).

(1) في البرهان: فعاق عن ذلك صدره. أقول:

الظاهر أن عاق مصحف ضاق. (2) تفسير العياشي: مخطوط، وقد أخرجه البحراني في تفسير البرهان 1: 314. (3) آل عمران: 128. (4) أي كان النبي صلى الله عليه وآله حريصاً على أن تقع خلافته خارجاً كما أمره الله تشريعاً، وكان عند الله خلاف ذلك بأنه علم أنها ستغصب منه وأن الأمة تفتنون بذلك. (5) العنكبوت: 2. (6) فوض على بناء المجهول، ورسول الله مرفوع به، وقوله: الأمر إليه بدل اشتمال، فالضمير المجرور راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويمكن أن يقرأ على بناء المعلوم بأن يكون الضمير راجعاً إلى علي عليه السلام والاول أظهر، منه رحمه الله. أقول: ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى الله على الثاني، فيكون المعنى فوض رسول الله الأمر إلى الله تعالى، وفي تفسير البرهان الحديث هكذا: قال رسول الله: الأمر إليه.

(7) تفسير العياشي: مخطوط، وأخرجه البحراني أيضاً في تفسير البرهان 1: 314. [*]